المحاضرة الثالثة: مراحل تطور حقوق الإنسان

مرت حقوق الإنسان بمراحل عديدة ومتنوعة، تطورت مع الإنسان نفسه منذ بدء الخليقة، وفيما يلي عرض موجز لأهم المراحل التي شهدتها قواعد حقوق الإنسان عبر هاته العصور:

أولا: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

سادت الحرب قديما بين الشعوب والقبائل التي كانت تعيش في الحضارات السابقة بصورة مستديمة تقريبا، غير أن الطبيعة البشرية منذ ذلك الوقت كانت تأخذ طابع الرأفة والشفقة أحيانا والعنف والقسوة تارة أخرى، ويظهر هذا الطابع في سلوك القياصرة والأباطرة الذين ساير حكمهم تلك الفترة ، ومن ذلك سلوك **ملك القدس (سبرس)** عام 538 ق.م الذي نشر العدل والتسامح في فترة توليه حكم بابل، ونبذه لسياسة الرق وفتح المجال أمام سكان بابل لإبداء أرائهم واختياراتهم، كما كان يأمر جنوده وقادة جيوشه بمعاملة الشعوب المنهزمة معاملة حسنة، ويأمرهم باحترام أماكن العبادة الخاصة بهم، وجمع الجرحى والاعتناء بهم، وكذا إقامة مدافن للموتى بعد الانتصارات التي كان يحققها ضد الرومان.

كما صاغ **الملك حمو رابي** تشريعه صياغة فنية قريبة من صياغة القوانين الحديثة رغم ان بعض النصوص الواردة في تشريعاته كانت عبارة عن تجميع وتأكيد لما ورد في التشريعات السابقة، وبعضها الآخر كان عبارة عن حلول جديدة تتماشى والتطور الاجتماعي و الاقتصادي الذي ساد فترة حكمه، ومن بين الحقوق الواردة في شريعة حمو رابي والتي لقيت اهتماما بالغا نذكر : حق الطفل في الحماية وإثبات النسب وممارسة حقوق والده الأسير ...إلخ، حق المرأة في الحفاظ على كرامتها وأموالها وعلاقتها الزوجية ...إلخ.

ولم يقف الأمر في الحضارات القديمة عند هذا الحد، بل وصل الاهتمام بوسائل القتال نفسها كوسيلة من وسائل الحرب حيث جرم **قانون (مانو) الهندي (560-480 ق.م)** استخدام السهام والنبال في الحروب التي كانوا يخوضونها.

وزيادة على ذلك انتشرت **تعاليم بوذا** في سائر أرجاء الهند وانتقلت إلى كل من الصين واليابان وجنوب شرقي آسيا، حيث احتوت التعاليم التي جاء بها على الكثير من المبادئ التي تدعو إلى المساواة والحرية ونشر العدالة، وفضلا عن ذلك ارتآى بوذا انه لا فرق بين جسم الأمير وجسم المتسول الفقير كما انه لا فرق بين روحيهما.

كما تجلت **حكمة كونفوشيوس** في الحضارة الصينية (550-479 ق.م) من خلال نشره للعدل والدعوة إلى الإخاء العالمي، وإفشاء الأمن والسلام بين الناس، كما شدد في تعاليمه على خدمة الإنسان للإنسان أيا كان، ورأى ان الظلم رذيلة يجب وقفها.

هذا وقد شهدت **الحضارة الإغريقية** والتي كانت معروفة آنذاك بعداوتها وقسوتها مع باقي الشعوب، مظاهر لحقوق الإنسان من خلال تشريعاتها ومدارسها الفلسفية، ومن بين التشريعات التي تضمنت ذلك **قانون صولون "Lois de Solon"** الصادر عام 594 ق.م، والذي أقر العديد من الحقوق كالمشاركة في السلطة التشريعية وحق انتخاب القضاة ومنع استرقاق المدين ...إلخ.

أما بالعودة إلى **العهد الروماني**، فتعتبر **الألواح الإثنتي عشر** من أقدم أثار الحق الروماني، وقد عكست هذه القوانين التمايز الطبقي الذي كان سائدا آنذاك في المجتمع الروماني على أساس الملكية ونظام الرق.

كما عرفت **روما القديمة** الملكية كحق إنساني وكيفية نقلها، وكذا فكرة التعويض عن المساس بشخص المواطن والإضرار بحقوقه الشخصية أو الأضرار بمال الغير التي اعتبرها **قانون أكويليا Lex Aquilia** من الجرائم الجنائية هي و دعوى الإكراه ودعوى الغش ...إلخ.

ثانيا: حقوق الإنسان في العصور الوسطى

يتفق جمهور المؤرخين على تحديد القرون الوسطى مابين الإمبراطورية الرومانية في الغرب عام (477 م) وسقوط القسطنطينية في الشرق عام (1454 م) ، ولقد اقترنت حقوق الإنسان في هذه الحقبة الزمنية بالفلاحين التابعين للإقطاعيين والذين كان همهم الوحيد ضمان معيشتهم في ظل الإقطاعية والحروب والأوبئة التي كانوا يشهدونها، لذلك لم يشر آنذاك إلى مفهوم الحقوق الشخصية، بل كانت الحقوق السائدة ذات طابع جماعي مشترك معترفا بها من طرف الكنيسة من أجل إقامة مجتمع سلمي، حيث تميزت هذه الفترة وإبان حكم الكنيسة بظهور نظام توحيد السياسة وبقيت بذلك الكنيسة مسيطرة على السياسة العامة وحقوق الإنسان إلى غاية بزوغ عصر النهضة والذي طرحت من خلاله فكرة الدولة والقانون على حساب حرية الأفراد .

وقد بذلت العديد من المحاولات الرامية إلى تطوير قواعد حقوق الإنسان وذلك من أجل القضاء على كافة الانتهاكات الممارسة على حقوق الإنسان من قبل الكنيسة والملوك في آن واحد، أبرزها إيجاد محاولات لتدوين وثائق حقوق الإنسان بعد أن كانت عبارة عن أحكام عرفية يسهل اختراقها وانتهاكها، وتعد اتفاقية **الملك الفونسو** التاسع التي تم تدوينها في تلك الفترة، والمبرمة بينه وبين محكوميه أول اتفاقية تمخض عنها التأكيد على العديد من الحقوق والحريات، كعدم انتهاك حرمة الحياة والشرف والمسكن والممتلكات، وكذلك حق المتهم في المحاكمة العادلة.

ثالثا: حقوق الإنسان في الأديان السماوية

1/حقوق الإنسان في الديانة اليهودية

اعتنق **العمرانيون** المنحدرون من سلالة سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام الديانة اليهودية، والتي تعتبر من أقدم الديانات السماوية ، وقد أرسل فيهم المولى عز وجل نبيه موسى عليه السلام وأنزل فيهم كتابه التوراة والذي تم تحريفه من قبل الأحبار بإدخال العديد من التعديلات عليه ، وجمع الأسفار التي أطلقوا عليها اسم التلمود، حيث جاء فيها أن اليهود هم شعب الله المختار،

وبذلك فضلوا أنفسهم عن باقي الأعراق البشرية الأخرى، واعترفوا بحقوق الإنسان لأنفسهم فقط دون غيرهم، مما يدل بشكل قطعي أن الديانة اليهودية لم تعترف هي الأخرى بمسألة حقوق الإنسان .

2/ حقوق الإنسان في الديانة المسيحية

لقد كانت المسيحية على حد قول البعض دعوة دينية خالصة، فلم تهتم بنظام الحكم الذي كان يعهد له، وإنما اكتفت بإعلان حرية العقيدة والدعوة إلى التسامح والمساواة، والدعوة إلى محبة الإنسان لأخيه الإنسان، كون أنها كانت تهدف إلى تحقيق مثل أعلى للإنسانية قائم على المحبة والأخوة، ومحاربة التعصب الديني، كما أكدت المسيحية على كرامة الإنسان وارتأت أن السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله عز وجل، وبهذا يمكن القول أن الديانة المسيحية قبل تحريفها قد رسمت حدودا فاصلة بين ما هو ديني وما هو دنيوي من أجل تنظيم المجتمعات الإنسانية على أسس واضحة ومتينة، خاصة ما تعلق منها بالروابط بين الفرد والسلطة .

ملاحظة: تم تخصيص محاضرة لوحدها لدراسة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

رابعا: حقوق الإنسان في في مرحلة ما بعد العصور الوسطى

شهدت هذه الحقبة الزمنية صدور عدة عرائض ومعاهدات تعنى بحماية حقوق الإنسان، ومن بين هاته العرائض والإعلانات نذكر :

01/ الشرعة العظمى (الماغنا كارتا 1215)

تعد وثيقة **الشرعة العظمى** أو ما يعرف بـ: **الماغنا كارتا** أول وثيقة بشرية لحقوق الإنسان، وقد صدرت هاته الوثيقة تحديدا في 21 جوان 1215 بإنجلترا، وهي عبارة عن وثيقة أصدرها **الملك جون ابن الملك هنري الثاني ملك إنجلترا** بعد معارك طويلة مع طبقات المجتمع الإنجليزي، بسبب قيام هذا الأخير بإضفاء زيادة في الضرائب دون استشارة البرلمان في ذلك وإخضاع المحاكم لسلطته، ما دفع بالنبلاء وممثلي الكنيسة آنذاك إلى تقييد سلطته وإلغاء جميع الضرائب الاستثنائية والإبقاء على حرية التجارة والحرية الشخصية ...الخ لكن الملك أبدى رفضه لذلك ودخل في مفاوضات معهم

ما دفعهم إلى جمع الجيش لإجباره على الموافقة، أين رضخ لذلك ووافق عليها في التاريخ المذكور أعلاه ' وقد عرفت هاته الوثيقة أيضا باسم: **العهد الأعظم** الذي يمثل رمز سيادة الدستور على الملك واحتوت على 63 مادة تنظم أشكالا مختلفة من العلاقات وتكفل فئات متنوعة من الحقوق.

وهو ما جعل العديد من الباحثين والمؤلفين يعتبرونها أهم وثيقة في مجال حقوق الإنسان من حيث كونها عدت:

-أول أساس للتمثيل النيابي ونظام المحلفين.

-أول القوانين العامة في الدستور الإنجليزي.

-أول احتجاج في بريطانيا ضد الحاكم الفاسد.

- حجر الزاوية في بناء الحرية.

-رمز للتفوق الدستوري على الملك.

-أهم وثيقة من وثائق حقوق الإنسان التي صدرت عن الغرب مطلع القرون الوسطى.

02/ عريضة الحقوق The pétition of Rights 1628

صدرت هذه الوثيقة في 07 جوان 1628 وذلك بعد صراع طويل بين الملك والبرلمان، وهي عبارة عن مذكرة تفصيلية تضمنت حقوق وحريات المواطنين، وقد اشترط البرلمان على **الملك شارل الأول** الموافقة على هاته العريضة مقابل أن يوافق له على المال الذي طلبه لإعلان الحرب على إسبانيا.

وتتجلى أهمية هاته الوثيقة الدستورية في المبادئ والحقوق التي أقرتها والمتمثلة في:

-أن يكف الملك عن طلب الهبات والقروض الإجبارية.

-عدم سجن أي إنسان إلا بناءا على تهمة حقيقية محددة وموجهة له.

–عدم إعلان الأحكام العرفية زمن السلم.

03/ مذكرة هاياس كورباس(Heabas Corpus 1679) (قانون الإحضار)

وتعني هاته العبارة في اللغة اللاتينية "**إليك جسدك**" أو " **حيازة الجسد**" وتعتبر هاته المذكرة ضمانة أساسية لحماية الحرية الشخصية من تعسف السلطة، حيث تم بموجب هاته المذكرة منع اعتقال الأشخاص دون استصدار مذكرة قانونية تسمح بذلك، كما أصبح من حق الموقوف طلب دراسة توقيفه.

إذ تعد هاته المذكرة ضمانة أساسية لحماية الحرية الشخصية من تعسف السلطة مثلما أشرنا إليه أعلاه، كون أنها تخول لأي شخص فقد حريته أو لأي أحد من أقاربه أو معارفه أن يطلب من القاضي إصدارها، مما يلزم القاضي بأن يدقق في الطلب فور تلقيه له و أن يقوم بتأجيل كل قضية أخرى إلى غاية الفصل فيها، لأن البريطانيين يعتبرون أنه لا توجد أية قضية تعلو على حرية الأشخاص.

04/ شرعة الحقوق (Bill of Rights) سنة 1689

صدرت هاته الوثيقة سنة 1689 وقد جاء في مضمونها تأكيد فرض قيود على سلطة الملك وإنكار حقه في توظيف فرائض بأمره على أي إنسان أو سجنه أو معاقبته، أو نزول جنده على أحد من الناس دون سند قانوني، كما أكدت على حق الرعايا في تقديم العرائض والالتماسات للملك دون أن يترتب على ذلك نتائج أو مضايقات للنيل منهم كالسجن أو الملاحقة، وكذا حق الأفراد في انتخاب أعضاء البرلمان بطريقة حرة وكفالة حصانة النائب وعدم ملاحقته عما يصدر عنه من أقوال أو كتابة أثناء الجلسات أمام أي هيئة خارج البرلمان نفسه.

05/ إعلان الاستقلال الأمريكي 1776

يعتبر إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر في 04 جويلية 1776 بالولايات المتحدة الأمريكية أحد أهم بيانات حقوق الإنسان في الغرب، حيث تضمن العديد من الحقوق والحريات،

كالحق في المساواة، والحق في إبداء الرأي وكذا ضمان محاكمة عادلة...إلخ والتي جاءت كنتيجة للفكر التحرري الذي ساد آنذاك .

06/ إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي 1789

صدر **إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي** في أعقاب **الثورة الفرنسية** التي جاءت كرد على الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان في تلك الفترة، وقد تميزت هذه الوثيقة الفرنسية عن غيرها ممن سبقها من الوثائق الغربية الأخرى **كإعلان الاستقلال الأمريكي** ووثيقة **الماجنا كارتا** وغيرها بأن جاءت أكثر شمولية ووضوحا فيما يخص حماية حقوق الإنسان، إذ أنها لم تقتصر على حماية المواطن الفرنسي فقط، بل اتسع نطاقها لتشمل جميع الناس، حيث ركزت مقدمة الإعلان على ضرورة تعريف الإنسان بحقوقه وتذكيره بها؛ لأن جهل حقوق الإنسان أو نسيانها أو ازدرائها هي الأسباب الوحيدة للمصائب العامة.

وقد جاء في مقدمة الإعلان ما يلي : (**إن ممثلي شعب فرنسا مشكلين في هيئة جمعية وطنية قد توضح لهم إن الجهل والإهمال واحتقار حقوق الإنسان هي الأسباب الرئيسة للمصائب العامة وفساد الحكومات وقد قرروا أن يطرحوا في الإعلان هذه الحقوق الطبيعية الثابتة التي لا يجوز الانتقاص منها**).

ولقد عول الشعب الفرنسي كثيراً على الثورة التي حملت لواء الحرية والمساواة بين أفراد المجتمع، وجاءت الإجراءات والقرارات التي اتخذتها الجمعية الوطنية ملبية تماماً لأهداف ورغبات الشعب، فقد كان الشعار الذي رفعته الثورة (**الحرية، العدالة، الإخاء**) كافيا لتحقيق المساواة والرفاهية للشعب، ولم يبق إلا أن تشرع الجمعية الدستور والقوانين التي تحدد حقوق المواطن وتصونها وتحميها من جور السلطة، فكانت ولادة **إعلان حقوق الإنسان والمواطن في 26 آب 1789**.

خامسا: حقوق الإنسان في العصر الحديث

يطلق العصر الحديث على الحقبة الزمنية الواقعة بين بداية القرن السابع عشر ومنتصف القرن العشرين، وتتميز هذه المرحلة عن سابقاتها باهتمام كبير حظيت به قواعد حقوق الإنسان.

ذلك أن قصور الحماية الوطنية لحقوق الإنسان كان سببا رئيسيا وراء انتقال مسألة حقوق الإنسان من النطاق الوطني إلى النطاق الدولي، فبعد المجازر والمخلفات الوحشية التي خلفتها الحرب العالمية الأولى ورائها، ظهرت طموحات للبحث عن نظام دولي جديد وتحقيق عالم تسوده الإنسانية والتقدم، والحرية الديمقراطية، انتهت بتأسيس **عصبة الأمم سنة 1919** بموجب **اتفاقية فرساي.**

ويمكن القول هنا أن الاعتراف الدولي المعاصر لحقوق الإنسان في هاته الفترة قد مر بخمسة مراحل:

1/ مرحلة التعريف بالحق: وذلك من خلال بلورة المفهوم و انتقاءه وتحديده كمبدأ وغالبا ما يتم ذلك من خلال مؤلفات وكتابات فقهاء القانون والمفكرين وكذلك التطورات الاجتماعية.

2/ مرحلة الإعلان: ضرورة إقرار الحق كمبدأ عام معترف به من قبل المجتمع الدولي، وغالبا ما يأخذ هذا الإقرار شكل إعلان عالمي أو معاهدة دولية ملزمة.

3/ مرحلة النفاذ: ويتم من خلالها تحديد عموميات الحق وتطويرها في شكل اتفاقيات دولية مختصة كالعهدين الدوليين الصادرين عام 1966 .

4/ مرحلة تشكيل آليات التنفيذ: في هاته المرحلة يتم إنشاء لجان لمتابعة تنفيذ اتفاقيات دولية مختصة أو تعيين مقرر أو تكوين لجنة لتقصي الحقائق .

5/ مرحلة الحماية الجنائية: من خلال وضع انتهاكات على الحق المعني بالحماية في إطار نص تجريمي وفرض عقوبات ردعية على مرتكبيه مثل: اتفاقية مناهضة التعذيب